مؤسسة الـــروَّاد
للتعاون والتنمية
Al-Rowad Foundation
for Cooperation and Development

RCD-3-4

سياسة فحص العقوبات وقوائم الحظر

Sanctions and Vetting Policy

رقم الإصدار Version No	:	V01
تاريخ الإصدار Issue Date	:	01/06/2026

تحرص مؤسسة الرواد للتعاون والتنمية على إرساء بيئة تنظيمية تقوم على مبادئ الحوكمة الرشيدة، والشفافية، والمساءلة، والكفاءة، بما يعزز من جودة الأداء المؤسسي ويضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.

وفي هذا السياق، تأتي هذه السياسة كجزء من مجموعة السياسات واللوائح الداخلية التي تنظم العمل في مختلف مجالات المؤسسة، وتحدد الأدوار والمسؤوليات وآليات التنفيذ والرقابة، بما يتماشى مع القيم والمبادئ الأساسية التي تتبناها المؤسسة.

تهدف هذه السياسة إلى توحيد الإجراءات والممارسات، وضمان الالتزام بالمعايير القانونية والتنظيمية والأخلاقية، مع تعزيز ثقافة العمل المؤسسي وتطوير الأداء المستدام.

تم إعداد الإصدار الأول من سياسة فحص العقوبات وقوائم الحظر لمؤسسة الرواد للتعاون والتنمية من قبل مجلس الأمناء، وتم اعتمادها رسمياً من المدير التنفيذي للمؤسسة

1. المقدمة والهدف

تلتزم مؤسسة الرواد للتعاون والتنمية بالامتثال الكامل لكافة القوانين والتشريعات المحلية والدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وغسيل الأموال، والجرائم المالية. تهدف هذه السياسة إلى حظر وتجريم أي تعامل مالي أو برامجي مع أفراد أو كيانات مدرجة على قوائم العقوبات، وتحديد آليات الفحص المسبق لكافة الأطراف الثالثة المرتبطة بالمؤسسة، لحماية أصول المؤسسة وأموال المانحين من مخاطر الامتثال القانوني والأمني.

2. نطاق التطبيق والمستهدفون بالفحص

تطبق هذه السياسة بشكل إلزامي ويومي على كافة التعاملات، ويجب إحاطة الفئات التالية بالفحص الدوري قبل توقيع أي عقود أو صرف أي مبالغ:

الشركاء المحليون والمنظمات الفرعية: كافة الجمعيات والمبادرات التي تتقدم للحصول على منح فرعية.

الموردون والمقاولون: جميع الشركات، المحلات، والأفراد الذين يتم التعامل معهم لشراء أصول أو خدمات أو مواد إغاثية.

الموظفون والاستشاريون: كافة المتقدمين للوظائف (الدائمة أو المؤقتة) أو الخبراء المستقلين.

أعضاء مجلس الإدارة والقيادة العليا: للتحقق من سلامة الوضع القانوني للهيكل الإداري للمؤسسة.

المستفيدون (في الحالات المقيدة تعاقدياً): إذا اشترط المانح صراحة فحص قوائم المستفيدين للمشاريع التنموية الكبرى أو النقدية.

3. السلسلة الإجرائية لعملية الفحص والتحقق

لضمان عدم حدوث أي اختراق قانوني، تتبع إدارة المالية والامتثال سلسلة إجرائية خطية صارمة قبل أي تعاقد:

1. جمع البيانات الرسمية والوثائق الثبوتية

قبل توقيع العقد أو إصدار أمر الشراء

يلتزم القسم المعني (المشتريات، الموارد البشرية، أو الشراكات) بجمع وثائق الهوية الرسمية (الهوية الشخصية، جواز السفر، أو السجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركات) والتأكد من وضوح وصحة الأسماء باللغتين العربية والإنجليزية.

2. إدخال البيانات وفحصها على قوائم الحظر

إجراء تقني على أنظمة الفحص المعتمدة

يقوم مسؤول الامتثال بإدخال الأسماء الثلاثية/الرباعية وتواريخ الميلاد أو أسماء الشركات على منصات وقواعد بيانات الفحص المعتمدة دولياً ومحلياً لمطابقتها مع قوائم العقوبات.

3. التحقق من التطابق والفرز

في حال وجود تطابق أسماء

إذا ظهر تطابق في الأسماء، يتم التحقق يدوياً من البيانات الإضافية (مثل: مكان الميلاد، الجنسية، طبيعة النشاط) للتأكد مما إذا كان التطابق حقيقياً أو مجرد تشابه أسماء عابر

4. اتخاذ القرار النهائي والتوثيق القانوني

إجراء حوكمة ختامي

في حال سلبية الفحص (سليم)، يُصرح بالتعاقد وتُطبع شهادة الفحص وتُؤرشف في ملف المعاملة. أما في حال إيجابية الفحص (مخطور)، يُجمد التعامل فوراً ويُرفع التقرير للإدارة العليا والمانح عند اللزوم.

4. قوائم الحظر والعقوبات الملزمة للتحقق

تلتزم مؤسسة الرواد بالفحص المتقاطع للأسماء بناءً على القوائم الرسمية التالية، تماشياً مع متطلبات كبار المانحين والقوانين:

المرجعية القانونية	قوائم الحظر المستهدفة بالفحص	آلية الامتثال والتحديث
القوائم الوطنية والمحلية	القوائم الرسمية الصادرة عن وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة المقر والعمل.	فحص فوري تماشياً مع القوانين السيادية لبلد الميدان.
الأمم المتحدة	قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	إلزامية لجميع المشاريع دون استثناء، وتُحدث تلقائياً
الولايات المتحدة الأمريكية	قائمة المواطنين المعينين بصفة خاصة والأشخاص المحظورين الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية	شرط أساسي للامتثال للمشاريع الممولة من منظمات أمريكية أو بنوك دولية ممررة للأموال
الاتحاد الأوروبي	القائمة الموحدة للأشخاص والمجموعات والكيانات الخاضعة للعقوبات المالية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي	تُطبق على كافة المنح والشراكات الممولة أوروبياً (مثل ECHO وغيرها

5. بروتوكول التعامل مع الحالات الإيجابية(Match/Hit Protocol)

في حال ثبوت أن المورد، أو الموظف، أو الشريك مدرج فعلياً وبشكل مؤكد على قوائم الحظر والعقوبات، يُطبق البروتوكول الصارم التالي فوراً:

1.التجميد الفوري والكامل :يُحظر تماماً توقيع العقد، أو استلام البضائع، أو صرف أي مبالغ مالية أو شيكات للجهة المحظورة، وتُجمد المعاملة محاسبيّاً وإداريّاً بصفة عاجلة.

2. عزل الحسابات: يُمنع تحويل أي أموال تخص هذه المعاملة عبر البنوك لتجنب حجز البنك على الحسابات المصرفية العامة للمؤسسة.

3. الإخطار السري والعام: يرفع مسؤول الامتثال تقريراً سرياً عاجلاً إلى المدير التنفيذي ومجلس الإدارة. وتلتزم المؤسسة بإخطار المانح الممول للمشروع بالحادثة رسمياً خلال 48 ساعة للتشاور حول الإجراءات القانونية اللاحقة.

4. حظر تسريب المعلومات :يُحظر على موظفي المؤسسة إبلاغ الشخص أو الجهة المشبوهة بأنه تم فحصهم أو رصدهم كمحظورين، لتجنب عرقلة أي تحقيقات قانونية قد تجريها السلطات الرسمية.

6. صلاحية الفحص وأرشفة الأدلة(Data Retention)

- صلاحية شهادة الفحص: تُعتبر نتيجة فحص العقوبات لأي مورد أو شريك سارية المفعول لمدة أقصاها 6 أشهر فقط من تاريخ الفحص؛ وفي حال تجديد العقود أو الدخول في مناقصة جديدة بعد هذه المدة، يجب إعادة الفحص مجدداً للتأكد من عدم إدراجهم في القوائم المحدثة مؤخراً.
- الاحتفاظ بالوثائق وسجلات التدقيق :تلتزم إدارة الامتثال بالاحتفاظ بلقطات شاشة أو تقارير رقمية مختومة ومؤرخة إلكترونياً لكل عملية فحص ناجحة أو مستبعدة، وتُحفظ هذه السجلات في قاعدة بيانات مشفرة لمدة 7 سنوات لتكون دليلاً قاطعاً على التزام المؤسسة بالتدقيق الاستباقي أمام المدققين الخارجيين والجهات الرقابية.

ملاحظة: يعتبر تخطي آلية الفحص المسبق لأي طرف ثالث، أو التعاقد مع جهة مدرجة على قوائم الحظر نتيجة الإهمال، خرقاً جسيماً للأمن المؤسسي والقانوني لـ مؤسسة الرواد للتعاون والتنمية، ويترتب عليه الفصل الفوري للموظف المسؤول والملاحقة القانونية بتهمة تعريض المؤسسة لمخاطر الإرهاب والجرائم المالية.